

CA, 03/12/1985,876

Identification			
Ref 20390	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Settat	N° de décision 876
Date de décision 19851203	N° de dossier 615/85/1	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Registre de commerce, Propriété commerciale (Non), Inscription, Gérance libre, Effets	
Base légale		Source مجلة المحاكم المغربية Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc Page : 112 et 113	

Résumé en français

Le contrat de gérance libre liant le propriétaire du fonds de commerce au gérant ne donne pas à ce dernier la possibilité de céder les droits résultants de cet acte ou de se prévaloir d'aucun des droits de la propriété commerciale. L'inscription au registre de commerce n'est pas plus qu'une mesure unilatérale de publicité opérée sous la responsabilité du déclarant, et qui ne peut constituer un moyen établissant la propriété du fonds de commerce au profit du déclarant.

Résumé en arabe

تجاري : تسير حر - لا يخول للمسيير حقا من حقوق الملكية التجارية. السجل التجاري - التقييد به إجراء قانوني دوره الاشهار - نعم - ان عقد التسيير الحر عقد يربط بين مالك الأصل التجاري وبين المسيير، ولا يخول هذا الأخير إمكانية نقل أي حق ناتج عن ذلك العقد وكذلك المطالبة بأي حق من حقوق الملكية التجارية. وان التقييد بالسجل التجاري ليس إلا إجراء قانونيا بإرادة منفردة تحت مسؤولية المدعي، وله دور الاشهار فقط ولا يعتبر بحال من الأحوال وسيلة إثبات لملكية الأصل التجاري لفائدة المدعي. تسير حر - لا يخول للمسيير حقا من حقوق الملكية التجارية. السجل التجاري - التقييد به إجراء قانوني دوره الاشهار - نعم - ان عقد التسيير الحر عقد يربط بين مالك الأصل التجاري وبين المسيير، ولا يخول هذا الأخير إمكانية نقل أي حق ناتج عن ذلك العقد وكذلك المطالبة بأي حق من حقوق الملكية التجارية. وان التقييد بالسجل التجاري ليس إلا إجراء قانونيا بإرادة منفردة تحت مسؤولية المدعي، وله دور الاشهار فقط ولا يعتبر بحال من الأحوال وسيلة إثبات لملكية الأصل التجاري لفائدة المدعي.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بسطات الغرفة المدنية قرار عدد 876 صادر بتاريخ 1985/12/03 ملف رقم 1/85/615 قضية شركة شال المغربية / الجماعية الحضرية لمدينة سطات، بلعزمي مصطفى باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون من حيث الشكل : حيث ليس الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف. وحيث بذلك يكون الاستئناف مستجما لشروط قبوله شكلا. من حيث الموضوع : حيث سجلت المستأنفة مقاالت افتتاحيا لدى ابتدائية سطات بتاريخ 3/5/1983 تعرض فيه انها تملك اصلا تجاري عبارة عن محطة لبيع الوقود كانت بمدينة سطات طريق مراكش المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 463 - وقد ولت ادارته الى المستأنف عليه السيد بلعزمي مصطفى كمسير حر حسب عقد تسيير حر مؤرخ بالدار البيضاء في 4 غشت 65 وقد حدده باستمرار ينص في الاصل الاول منه على ان المستأنف عليه المذكور له صفة المدير الحر. كما ان الفقرة "ي" من الفصل الرابع الجزء الثاني تنص على ان المدير الحر غير محق في نقل اي حق ناتج عن هذا العقد كما انه غير محق في المطالبة باي حق من حقوق الملكية التجارية عن إدارته للacial التجاري كما ان الاجتهد القضائي قد استقر على ان المدير أو المسير لمحطة بيع البترول لم يكن مالكا للacial التجاري ولا يمكنه ان يطالب بالملكية التجارية. وانه على اثر قرار توسيع شارع محمد الخامس بسطات باشرت الجماعة الحضرية بمدينة سطات مسطرة نزع ملكية المحطة ونشر قرار التزام بالجريدة الرسمية عدد 3520 المؤرخ في 16/4/1980 وفي هذا الاطار تمكنت المستأنفة عليه السيد العزمي من الحصول مباشرة من السلطات المحلية على مبلغ 80.000 درهم الذي يمثل قيمة الاصل التجاري بالرغم من انه ليس هو المالك الشرعي للacial التجاري وان المبلغ المحصل عليه يلزم بالإضافة الى العزمي السلطات المحلية لمدينة سطات التي سبق ان بلغ لها بان العارضة هي المالكة الوحيدة للacial التجاري، وان اشعرت طبقا للقانون وزير الداخلية نيتها في تقديم طلبها هذا ضد الجماعة الحضرية لمدينة سطات من اجل الحصول على التبليغ وذلك بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصيل مؤرخ في 3/12/1982 وقد انصرم اجل شهرين المنصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 43 من ظهير 30/8/1976 قد انصرم دون نتيجة، والتمسست اخيرا الحكم على الجماعة الحضرية لمدينة سطات بالتضامن مع السيد بلعزمي مصطفى باداء مبلغ 80.000 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب وكذلك تعويضا لا يقل عن 5000,00 درهم مع النفاذ المعجل - وانتهت المسطرة بصدر الحكم المستأنف. وحيث اثارت المستأنفة في مقاالتها الاستئنافي بان تعليل الحكم المستأنف لرفض طلبها والمتمثل في ان السيد بلعزمي كان مالكا للacial التجاري وان هذا الحق ناجح بما فيه الكفاية من تقييده في السجل التجاري وهو التقييد الذي تم بصفة لاحقة لتقييد العارضة خاطئ ولا يرتکز على اساس بسبب ان التقييد في السجل التجاري ينجز على شكل تصريح من طرف تاجر بادارته المنفردة وتحت مسؤوليته ولا تكون نتيجته تسليم المصلحة الاصل التجاري الذي يصرح باستغلاله وان مصلحة السجل التجاري تقتصر على الحصر على تسجيل هذا التصريح وليس من مهامه مراقبة صحته او الوجود الحقيقي للacial التجاري ولا حق ملكية المصلحة لهذا الاصل ولا يمكن تشبيه تقييد بالسجل التجاري بالتحفيظ العقاري كما انه لا يمكن ان يكون المرء تاجرا ويشغل اصلا تجاري دون ان يكون مالكا لهذا الاصل ولهذا فان تقييد بلعزمي لا يمكنه في حد ذاته ان يمنحه أي حق مهما كان نوعه في ملكية الاصل الذي صرح بأنه يستغله والتمسست اخيرا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي. وحيث اجاب المستأنف عليه السيد بلعزمي مصطفى بواسطة الاستاذ المحفوظ بالله انه اشتري المحطة (بولميرو) من العمدة واصبحت بعد ذلك تسمى محطة الشاوية ويوجد عقد الملكية من بين اوراق الملف، وان الاصل التجاري الذي تدعي المستأنفة بملكية اصبح ملكا للعارض منذ سنة 1970 وهو مسجل بكتابه ضبط المحكمة الابتدائية بسطات في حين ان الacial التجاري الذي تستند إليه المستأنفة وقع تسجيلاه بالمحكمة الابتدائية بالرباط وان الفصل الاول الفقرة الرابعة من ظهير 14/1/1914 ينص ان يقع اشهر الاصل التجاري وكذا بيعه في الكناش التجاري وفي الجريدة الرسمية المخصصة لنشر الاعلانات وذلك لضمان حقوق محتملة وان التعويض المطالب به من طرف المستأنفة لا محل له لانها لم تحتفظ على تسجيل العارض واعتراضت سببها والتمسست تأييدها لحكم المستأنف. وحيث عرف الفقيه "اسكارا" التسيير الحر بان عقد بمقتضاه تخلي المالك لغير لمدة معينة عن حق استغلال الacial التجاري مع احتفاظه بملكية مقابل احتفاظ الغير بمنافع استغلاله وتحمله التكاليف الناجمة عن الاستغلال مع الزامه

باداء مبلغ ثابت للملك. وحيث يستخلص من ذلك ان المالك والمسير يرتبطان بعدد يربى حقوقا والتزامات لفائدة على كل واحد منها ولا يمكن التخلل من تلك الالتزامات الا حسب مقتضيات العقد المذكور او القانون. وحيث يتجلى من اوراق الملف ان المستأنف والمستأنف عليه السيد بلعزري مرتبطان بعدد التسيير الحر مؤرخ في 4/8/65 وقع تجديده عدة مرات اخرها في 23/3/1970 ويمنع على المستأنف عليه المذكور نقل اي حق ناتج عنه وكذلك المطالبة باي حق من الحقوق الملكية التجارية عن ادارته للاصل التجارى. وحيث ان دفع المستأنف عليه بلعزري المتعلق بشرطه لمحة البترin من عمرة (هكذا) لا يوجد بالملف ما يثبته ومع ذلك وعلى فرض انه مشتر للمحطة فهذا لا يعني انه مشتر للاصل التجارى لأن شراء ارض المحطة والبناءات الموجدة بها لا يشمل الاصل التجارى باعتبار ان الاصل تملكه المستأنفة حسب مقتضيات عقد التسيير الحر المشار اليه اعلاه. وحيث ان قاضي الدرجة الاولى اعتمد في تعليمه برفض طلب المستأنفة على ان المستأنف عليه كان يؤدى واجبات الكراء للمستأنف وكذلك اداء الضرائب الحضرية والتتجارية وان تاريخ الاصل التجارى المدى به من طرف المدعية يرجع تاريخه الى 1965 بينما الاصل التجارى المدى به من طرف المدعية يرجع تاريخه الى سنة 1970. وحيث ان اداء واجبات والضرائب الحضرية والتتجارية هي التزامات رتبها العقد الرابط بين الطرفين بحكم طبيعته على المستأنف عليه ولا يعتبر الاداء المذكور حتى قرينة على ملكية هذا الاخير للاصل التجارى. وحيث ان الحقيقة ان التقيد بالسجل التجارى الذى قام به المستأنف عليه بلعزري ليس لاحقا عن تقيد المستأنفة بل العكس لأن هذه الاختير قد ادلت بصورة مطابقة للاصل لتقيد قامت به بتاريخ 2/6/1971 بالإضافة الى ذلك فان التقيد بالسجل التجارى ليس سوى اجراء قانونيا بارادة منفردة تحت مسؤولية المصرح وله دور اشهاري فقط ولا يعتبر الحال من الاحوال وسيلة اثبات لوجود المسبق للاصل التجارى وبالاحرى ملكيته للمصرح. وحيث ان المستأنف عليه لا ينزع في كونه قد تسلم بالفعل مبلغ ثمانين الف درهم بتعويض عن الاصل التجارى دون وجه حق لذا يكون هو الوحيدة الملزم باداء المبلغ الى المستأنف دون الجماعة الحضرية بسطات. وحيث ان تسليمه للدفع المذكور دون وجه حق وامتناعه من ارجاعه الى من يستحقه واستئثاره في ذلك الى وسائل تفصح على سوء نيته حسبما اشير الى ذلك اعلاه لهي المبرر الذي يتيح للمحكمة الحكم للمستأنفة لما لها، من سلطة تقديرية بتعويض قدره الف درهم يؤدبه المستأنف عليه. لهذه الأسباب: ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا وحضوريا وانتهائيا بقبول الاستئناف شكلا. و موضوعا بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باداء المستأنف بلعزري مصطفى للمستأنفة مبلغ 80.000 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ المقال الاستئنافي للدعوى وادائه لها تعويضا قدره الف درهم وتحمليه الصائر. بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة اعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بسطات دون ان تتغير الهيئة الحاكمة اثناء الجلسات. الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو الرئيس الاول. المستشار المقرر: يوسف البوعمري. المحامي : الاستاذ احمد المحفوظ بالله.